

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإن تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإن تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات

الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 223/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستتظّم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

وإن تشير إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقاً لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

وإن يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى،

وإن تشير بحكومة اليابان لعقدها مؤتمراً رابع عشر مكثفاً وموجزاً ومثمراً، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تترك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإن تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة، وإن تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾،

1- تكرر دعوتها الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها "إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽²⁾، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2- ترحب بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4- تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(1) E/CN.15/2024/12

(2) القرار 181/76، المرفق.

- 5- تقرر عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛
- 6- تقرر أيضاً أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر لبيتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛
- 7- تكرر دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛
- 8- تكرر أيضاً دعوتها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛
- 9- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 10- تشجع الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛
- 11- تقرر أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛
- 12- تحيط علماً مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛
- 13- تطلب إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛
- 14- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يبسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق؛
- 15- تحث المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحنى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- 16- تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛

- 17- تشدد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛
- 18- *تطلب* إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تقضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 19- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛
- 20- تشجع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛
- 21- *تطلب* إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 22- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 23- *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛
- 24- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛
- 25- *تطلب* إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- 26- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛
- 27- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽³⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾،

وإن تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإن تشير إلى مداوات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإن تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽⁵⁾،

وإن تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁷⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁸⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)⁽⁹⁾، وإن تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

وإن تشدد على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التآزر بينها عند الاقتضاء،

وإن تشير إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(3) A/CONF.234/16.

(4) القرار 181/76، المرفق.

(5) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(6) القرار 175/70، المرفق.

(7) القرار 229/65، المرفق.

(8) القرار 110/45، المرفق.

(9) القرار 33/40، المرفق.

وإن تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإن تحيط علما بالمناقشات التي جرت والنقد الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و5 أيلول/سبتمبر 2023، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة⁽¹⁰⁾، ومجددا من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها الرئيس⁽¹¹⁾، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1- تأنن لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

2- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا إضافيا لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3- تشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

.E/CN.15/2023/13 (10)

.UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2 (11)

مشروع القرار الثالث

منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹³⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁴⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁵⁾ وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث⁽¹⁶⁾،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإذ تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما مناسباً وفعالاً لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات الإجرامية من استغلال الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

(12) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(13) قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(14) المرجع نفسه.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(16) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حرمتهم والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة لاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتعويض الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وإن تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذا تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 2-16 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

وإن تشير كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإن تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن تشدد على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضلا عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإن تشير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

وإن يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

وإن يساورها بالغ القلق أيضا إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصا عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإن تشير إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإن تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإن ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإذ تحيط علماً باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال للفترة 2023-2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإن تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1- تدبّر بشدة أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجدداً واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائياً حسب الأصول ومعاقبتهم؛

2- تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على إزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم فيه، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعاً شديدة الضعف في الاعتبار؛

3- تشجع الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين، والامتنال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير وأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تقادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4- تهييب بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5- تهييب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري السياسات والوكالات الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7- تشدد على أهمية الاعتراف بوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا بتعرضهم للتجنيد والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي، وتؤكد مجددا ضرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8- تهيئ بالدول الأعضاء أن تنفذ تدابير للمساعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حسب الاقتضاء، مع حماية حقوقهم في الوقت نفسه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9- تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات من خلال المناير المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستنادا إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يبسر، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء - مشروع قرار مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

2- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية*، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁸⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁹⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽²⁰⁾، وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإن يشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث⁽²¹⁾،

وإن يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²²⁾، ويسلم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة والتمييز بجميع أشكاله، بما يشمل مكافحة تلك الظواهر عند ظهورها معا في نفس الوقت، من أجل حماية الأطفال من بائقة الإرهاب، وتعزيز قدرة الأطفال وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية تعزيز التعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإن يسلم بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية المستدامة وبأن الأطفال يتأثرون بشدة بهذه الظاهرة،

وإن يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وإلى تهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

* في سياق مشروع القرار لا يوجد لمصطلح "المرتبطين بالجماعات الإرهابية" تعريف متفق عليه دوليا، وبالتالي يمكن أن تشمل التعاريف الوطنية نطاقا من درجات الارتباط أو الانتماء للجماعات الإرهابية، وينبغي تفسيرها وفقا للقانون الداخلي.

(17) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(18) مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(19) المرجع نفسه.

(20) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(21) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حرمتهم والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(22) قرار الجمعية العامة 1/70.

وزعزة استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة، تشمل الجميع، وتتسم بالشفافية، *وإن يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأعضاء أن تضمن التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يلاحظ أيضاً أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،*

وإن يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإن يسلم أيضاً بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من التهديدات المرتبطة بالإرهاب تقع على عاتق الدول، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وإن يسلم بالدور الذي تؤديه وكالات حماية الطفل وقطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية في المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات المجتمعية والأسر في إرساء بيئة حامية وفي منع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإن يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلاً عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإذ يلاحظ أن تلك الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإذ يحث الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإن يساوره القلق إزاء العواقب البدنية والنفسية-الاجتماعية الخطيرة الناجمة عن مختلف أشكال العنف والجريمة، بما فيها الإرهاب، وأثرها على الضحايا، ولا سيما الأطفال منهم،

وإن يضع في اعتباره حقيقة أن الضحايا من الأطفال والشهود على الجرائم، بمن فيهم الأطفال ضحايا الإرهاب، يحتاجون إلى حماية ومساعدة ودعم من نوع خاص يتناسب مع أعمارهم ونوع جنسهم، ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة بغية منع تعرضهم لمزيد من المشقة والإيذاء الناتجين عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

وإن يلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول لإعادة رعاياها، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالجماعات الإرهابية، إلى أوطانهم، ولضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم لاحقاً،

وإن يلاحظ مع التقدير التعاون والتأزر بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كل في إطار ولايته، بهدف تسخير قدرات تلك المنظمات ومواطن قوتها لتعزيز حماية ورفاه الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات،

وإن يرحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيل وإدماج أولئك الأطفال، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بمقاتلين إرهابيين أجانب، وإن يحيط علماً بالدليل المعنون: دليل بشأن الأطفال الذين تجنّبهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق التي وضعها المكتب بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة،

1- يحث الدول الأعضاء على منع وحظر جميع أشكال تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية، وفقاً لقوانينها الداخلية وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، وذلك باعتماد أو تعزيز الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التجريم؛

2- يهيب بالدول الأعضاء أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية على سبيل الأولوية، بغية توفير حماية فعالة للأطفال والمجتمع ككل من العنف في المستقبل، ولتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

3- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعترف، وفقاً لقانونها الداخلي، بأن الأطفال الذين تجنّبهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية قد وقعوا ضحايا، وبأن الأطفال المرتبطين بشكل آخر بالجماعات الإرهابية قد يكونون أيضاً ضحايا أو شهداء وأنه ينبغي معاملتهم جميعاً كأطفال وبطريقة تراعي مصالحهم الفضلى كاعتبار أساسي، وتعزز تعافيتهم البدني والنفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم وترعى صحتهم ورفاههم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم من خلال اتباع نهج تراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، ويشدد على أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون الداخلي؛

4- يشجع الدول الأعضاء على توفير الدعم المناسب للأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجنّبهم وتستغلهم تلك الجماعات، ولا سيما إلى الأطفال العائدين بعد إعادتهم إلى أوطانهم، وفقاً للقانون الداخلي وعلى أساس كل حالة على حدة، وبما يتماشى مع المصالح الفضلى للأطفال؛

5- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعادة الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات الإرهابية إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وأمانته⁽²³⁾؛

6- يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقاً للقانون الداخلي وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، التدابير التي تكفل أن الأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات إرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تستغلهم أو تجنّبهم تلك الجماعات، وياتوا على اتصال بنظام العدالة أو بسلطات وطنية أخرى يعاملون وفقاً لضمانات محددة وبطريقة تحول دون تعرضهم لمزيد من الإيذاء وتفضي إلى تعزيز فرص إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

7- يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من خلال منابر ثنائية ومتعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من قدراتها وأدواتها ومواردها وخبراتها الشرطية من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية؛

(23) يعمل مكتب اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب كأمانة لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ويعمل بالمشاركة مع كيانات أخرى مدرجة في الموقع الشبكي: www.un.org/counterterrorism/global-ct-compact/entities، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال.

8- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في إطار ولايته، وبالتشاور الوثيق مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية المسؤولة عن حماية الأطفال، كل في إطار ولايته، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك لتبادل الممارسات الجيدة ودراسات الحالات الفردية وتحديد الثغرات والتحديات فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بهدف وضع مبادئ وتوجيهات، بما يشمل تلك التي تقدم في أشكال ملائمة ويسهل فهمها للأطفال، لكي تستخدمها الدول الأعضاء كأدوات في معاملة أولئك الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اختتام اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

9- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ في اعتباره في سياق اجتماعه المواد ذات الصلة التي وضعتها كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها خريطة طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وكذلك التطورات والبحوث الحالية وأن تلتمس آراء الأطفال؛

10- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

جيم - مشروعا مقررين مقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

3- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين التاليين:

مشروع المقرر الأول

إعادة انتخاب وتعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوافق على إعادة انتخاب كارولينا ليزاراغا هوتون (بيرو) وتعيين بابا توموكو (اليابان) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين؛

(ب) يؤكد مجددا مقرر اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الرابعة والثلاثين

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع مالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- مناقشة مواضيعية بشأن التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بما في ذلك الجرائم التي تضر بالبيئة، وتهريب السلع التجارية، والاتجار بالملكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدبير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.

دال- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- 4- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اعتمدتهما اللجنة:

القرار 1/33

مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق التغير التكنولوجي السريع

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن تكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁴⁾ وبروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁵⁾،

وإن تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁶⁾، وإن تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإن تشير أيضاً إلى أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن تشير كذلك إلى الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة في تعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص ومع المجتمع المدني، باعتبارها أداة هامة لحشد وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁸⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁹⁾،

وإن تسلّم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشركائه،

وإن تسلّم أيضاً بأن التغير التكنولوجي السريع قد أحدث تحولا عميقا في المجتمعات وشجع الابتكار وأتاح فرصا غير مسبوقة، وبأن لديه القدرة على التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 والنهوض بالتنمية الاجتماعية للجميع،

وإن تلاحظ أن توافر منصات الاتصال عبر الإنترنت واستخدامها يخلقان سبلاً جديدة للجناة لارتكاب الجرائم وقد يسهمان في زيادة مخاطر الاستغلال والاتجار بالأشخاص،

وإن تسلّم بما يلي:

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(25) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(26) قرار الجمعية العامة 1/70.

(27) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(28) مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(29) المرجع نفسه.

- (أ) المتاجرون بالبشر يستغلون التكنولوجيات الرقمية بشكل متزايد للوصول إلى جمهور أكبر ولتوسيع نطاق أنشطتهم الإجرامية عن طريق العمل في مواقع مختلفة في وقت واحد ومن دون الكشف عن هويتهم، وباستخدامهم وتكييفهم المستمرين للتكنولوجيات الرقمية من أجل تجنب اكتشافهم وملاحقتهم قضائياً،
- (ب) المتاجرون بالبشر يستخدمون الأدوات المتاحة عبر الإنترنت من أجل تيسير الاتجار بالأشخاص، من قبيل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم أو استقبالهم وما يتصل بذلك من معاملات مالية، وأشكال استغلال مختلفة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة،
- (ج) استخدام الأطفال والمراهقين لتطبيقات الهاتف المحمول والهواتف الذكية يجعلهم عرضة للتضرر من الاتجار بالأشخاص،
- (د) الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالبشر، تستخدم أيضاً الإنترنت لتيسير هذه الجريمة، ومن الأساسي مكافحة هذا الاتجار مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية امتثالاً للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي والدولي،
- (هـ) من المهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
- (و) يمكن تحسين فعالية التعاون الدولي والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت من خلال توفير المساعدة التقنية،
- (ز) المتاجرون بالبشر يقومون على نحو متزايد بتجنيد الأفراد من خلال الإعلان عبر الإنترنت عن وظائف تبدو مشروعة، ويزيد استغلالهم لهؤلاء الأفراد بإجبارهم على ارتكاب أعمال احتيال ونصب عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال مراكز المكالمات الهاتفية، فيعرضون الضحايا بذلك للإجرام القسري وعبودية الدين وطائفة أخرى من الممارسات التعسفية،
- وإن تشييراً إلى قرارها 1/32 المؤرخ 27 أيار/مايو 2023، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تقيم الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي المنظور الجنساني ويركز على الضحايا ويسترشد بعلاج الصدمات، للمساعدة على تقييم تأثير جميع العوامل، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية، وفعالية وتأثير السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة، من أجل اعتماد سياسات وتدابير وطنية بعد ذلك يمكنها معالجة تلك الأسباب والتصدي بفعالية أكبر في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،
- وإن تسلّم بالإمكانات التي تتطوي عليها الإنترنت والتكنولوجيات المستجدة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا والناجين⁽³⁰⁾، وإن تشدد على الحاجة إلى الحلول القائمة على التكنولوجيا من أجل الكشف عن حالات الاتجار وتحديد هوية ضحاياها وإلى زيادة التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في هذا الصدد،
- وإن تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

(30) لم يعرف مصطلح "الناجي/الناجية" أو "الناجين" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنه يستخدم لدى بعض الدول الأعضاء للإقرار بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم أن يتعافوا أو قد تعافوا بالفعل من الصدمات التي تعرضوا لها.

- 1- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو تتضمن إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛
- 2- تؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها؛
- 3- تؤكد من جديد/أيضا أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضافرا في التصدي لما يحتمل أن تتطوي عليه التكنولوجيات السريعة التطور من آثار وفرص وتحديات على الصعيد مكافحة الاتجار بالأشخاص في العصر الرقمي؛
- 4- تسلم بالحاجة إلى بذل جهود أكثر تنسيقا وأوسع نطاقا لبناء القدرات الرقمية على الصعيد العالمي وإلى تقديم دعم أقوى لبناء القدرات على الصعيد القطري؛
- 5- تشجع الدول الأعضاء على ضمان جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم⁽³⁰⁾؛
- 6- تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تضمن، وفقا لقانونها الداخلي، أن الأشخاص الذين يستبان أنهم كانوا ضحايا للاتجار لن يعاقبوا بسبب الاتجار بهم، ولن يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، والمجتمعات المحلية وللأفعال التي تقوم بها الأسر؛
- 7- تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، وفقا لنظمها القانونية الداخلية، ووفقا لما هو ذو صلة من القانون الدولي المنطبق، بما فيه قانون حقوق الإنسان، ومن بينها:
 - (أ) تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت في سياق التغير التكنولوجي السريع؛
 - (ب) مكافحة استخدام المتاجرين بالبشر للتطورات التكنولوجية والأساليب الجديدة من أجل استهداف ضحايا محتملين، بما في ذلك لغرض إجبارهم على ارتكاب عمليات احتيال عبر الإنترنت؛
 - (ج) تكثيف التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد سعيا إلى تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛
 - (د) زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في بلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز المحلي والعالمي على الطلب الذي يشجع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتنظيم حملات توعية محددة الأهداف، للمعنيين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية والقطاعات المعرضة للخطر، من أجل استبانة علامات الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت، وإعداد تدريب متخصص للممارسين في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛
 - (و) النهوض بمحو الأمية والتثقيف في المجال الرقمي بشأن الاستخدام الآمن والأمن للتكنولوجيات كوسيلة للوقاية، ولا سيما بين النساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ومن أجل تقليل تعرضهم لخطر الاتجار بهم؛

(ز) القيام، بما يتسق مع قانونها الداخلي، باتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، تيسر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وغير ذلك من الكيانات المعنية الكشف عن مواد استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا المرتبطة بجرائم الاتجار بالأطفال، على النحو الذي تقتضيه الأطر الداخلية، وأيضاً، على نحو يمثل للقوانين الداخلية، ضمان أن مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أو غير ذلك من الكيانات المعنية يبلغون السلطات المعنية عن تلك المواد ويقومون بإزالتها، ويشمل ذلك ما يقومون به بالاقتران مع جهات إنفاذ القانون في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية؛

(ح) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات الإرهابية؛

(ط) وضع حقوق الأطفال وسلامتهم وحقوق وسلامة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في صميم السياسات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتزويدهم بإمكانية الوصول على نحو متكافئ وآمن وفعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، والمعلومات المتعلقة بحقوقهم، والموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما فيها تلك المتعلقة بالمهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، للحيلولة دون مرورهم بتجربة الاتجار بالأشخاص وتعرضهم لخطرهما؛

(ي) التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية على منع ومواجهة الاتجار بالأشخاص الميسر بواسطة التكنولوجيا، وذلك بسبل منها حملات التوعية وتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

(ك) التعاون مع الأوساط الأكاديمية والبحثية المعنية، والقطاع الخاص عند الاقتضاء، على استكشاف أثر التطور التكنولوجي السريع على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك كيفية استخدام تلك التكنولوجيات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكاله ولمساعدة ضحايا الاتجار، وكيفية توفير الضمانات والرقابة على نحو فعال يضمن أن التطورات التكنولوجية، وبخاصة الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، لا تيسر أو تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز؛

(ل) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في العصر الرقمي ومكافحته وملاحقة مرتكبيه قضائياً،

8- تؤكد من جديد الدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين،

9- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية والتدريب، في إطار ولايته الحالية، إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تحسين وبناء القدرات على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت؛

(ب) تشجيع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على مواصلة استكشاف أثر مختلف التكنولوجيات على الاتجار بالأشخاص، في سياق عمله؛

10- تدعو الأمين العام إلى إدراج معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

11- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر 1/33

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

5- قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها السابعة المعقودة في 16 أيار/مايو 2024، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2024/9)، الذي أعد عملاً بالفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، وأقر بقرار اتخذه مجلس الأمناء في اجتماعه المعقود من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023.